اختلفت ملتهما كيهودي من نصراني وعكسه لان جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وشمل كلامه توارث الحربيين وان اختلفت
دارهما كما في الملتقى شرح مسكين وغيره فانه سهو وعبر بها حيث كانا معصومين ونظير
ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في
الولاء والنكاح وكذا السبي بين احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما
بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية
لكن المشهور انه لا توارث بين حربي ومرتد وذمي او معاهد او مؤمن لانتفاء
الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومؤمن وقضية الملك قد تعتبره انه لا فرق
بين كون الذمي بدارنا اولا وهو كذلك كما في الروضة في الجراح في باب تغير الحال
ان من بدار الحرب يرث من بدارنا وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود وباطلهم
والثاني يتوارثان لشمول الكفر لهما ولا يرث من فيه رق مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او ام ولد اذ لو ورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يتولوا
بارثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية او هبة له لان هذه
عقود اختيارية تقتضي للسيد في ابقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث وافهم كلامهم
المصنف ان الحربي وان كانت هنا فهو مستغرقة ابدا بوصية تماما سيأتي
والجديد ان من بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر يورث
عنه ذلك المال لانه تام الملك عليه كالحر وافهم هذا ما اصله ان الرقيق لا يورث
الا في صورة واحدة وهي كافر له امان جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق
ومات بالسراية فان الدية لوارثه ويمكن رده الا استثناء الا بالنظر لكونهم حالة
الموت احرارا وهو فقد … لانهم انما اخذوا … نظر للحرية السابقة لاستقرارها
لها قبل الرق ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود
او دفع صائل سواء كان بسبب ام شرط ام مباشرة وان كان مكرها او حاكما او
شاهدا او مزكيا اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا
ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة نعم … يرث المفتي ولو بقي
معين وراوي خبر موضوع به فيما يظهر لان قتلهما ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به
على ان الحاكم ونحوه مأمور وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق ويرده ان المعنى
اذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في
السفر وهو قصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كان الاشبه ان يكون ظاهرا
في هذه المسئلة قال المصنف ويظهر انه لا يدخل فيه التي لا تدخل خطأ كان
العاقلة تضمنه ورد بانه مبني على ضعيف ان الدية تلزمهم ابتداء وقد يرث
المقتول قاتله كان جرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع ايضا الدور الحكمي
كما سيأتي آخر الاقرار وكون الميت نبيا للخبر نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج الى ذكره

عند

11

عند موت سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسائر النبيين واللعان وعدم
تحقق حياة الوارث عند موت المورث ثم يعلم من قوله ولو مات متوارثان
بغرق او هدم او غيرهما كحريق او في غربة معا او جهلا اسبقهما ومنه يعلم
سبق ولا يعلم عين السابق اي ولا يرجى بيانه والا وقف كما يعلم مما يأتي لم يتوارثا
لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين
الا فيمن علموا تأخر موته ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح وتسمية
التوارث باعتبار الحكم والا غالب فلا يرد عليه ايهام امتناعه في نفس الامر
ولان احدهما قد يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها وكثير من تلك
الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الارث اما لانتفاء الشرط او السبب ومال
اي تركة كل من الميتين بنحو هدم لباقي ورثته لان الله تعالى ورث الاحياء من
الاموات وهنا لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا
ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم او كلا من صاحبه تيقنا الخطأ وحينئذ
يقدر في حق كل انه لم يخلف الاخر ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة التعمير من ولادته يغلب الظن او ما نزل
منزلته انه لا يعيش فوقها ولا يتقدر بشيء على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم
بموته لان الاصل بقاء الحياة فلا يورث الا بيقين ومنه يعلم الحكم لانه اسند
الى المدة فراجع او الى العلم وان لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة
اليقين ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته فان يستند
حيا الى ما قبل الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق فان قيدته
البينة او قيده هو في حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ
ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد تنازع ودفع اليه لان الاصح
ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها وعلم مما
قررناه عدم الاكتفاء بمضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم
لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا يجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا
ولم يذكروا الحكم لان ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط
له اكثر ولو مات من يرثه المفقود كلا او بعضا قبل الحكم بموته وقفنا
حصته اي ما يخصه من جميع الاحتمالات ان تعدد وبعضه ان كان ثم غيره حتى يتبين
انه كان عند الموت حيا او ميتا ولو مات عن اخوين احدهما مفقود وجب
وقف نصفه الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر حياته في مدة الوقف يعود كل المال
للميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال
موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر وعملنا في الحاضرين بالاسوأ
فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن ينقصه حياته او موته يعطى اليقين

اي فهو يرث من عمته دون العكس